وطن الاقامة به حتى لو ان مكيا من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر
ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة وفي نية السفر والحضر يقضي ركعتين واربعا وفيه لو
وشرو الاول بالاول والثاني بالثاني وقال الش فعي له رخصة في نية السفر ايضا والمعتبر فيه اي
في كل واحد من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام آخر الوقت وذا بقدر
التحريمة وقال زفر يعتبر قدر ما يمكن من اداء الصلوة حتى سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر
ما يمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر واخواتهما على هذا وقال الش
يعتبر اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق كغيره وقال الش فعي لا رخصة
للعاصي ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي اقامة الاصل يوجب اقامة التبع حتى لو
نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر ايام ثم علم قضاء تلك الصلوة كالمراة اي التبع مثل
المراة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للمولى والجندي فانه تبع للامير باب
صلوة الجمعة هي مشتقة من الاجتماع وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن بضم
الميم والمناسبة بين البابين ان في كليهما تنقيص شطر الصلوة وانما حذف المضاف في الجمعة والعيدين
لتبين احكام الصلوة واليوم هي فريضة اعلم ان لوجوبها شرائط وهي في المصلي كما يأتي ولادائها
شرائط وهي في غير المصلي والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء انه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء
الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرائط الاداء فقال شرط ادائها المصر فلم يجز في القرية خلافا
للش فعي وهو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود هذا عند ابي يوسف وهو
الصحيح وفي رواية عنه المصر الجامع كل موضع اهلها كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم
يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي يؤدى الجمعة فيه مطلقا سواء كان بينهما مزارع او لا
لانه يكون في فنائه وفناؤه ملحق به وقدره محمد بغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وقيل انما يجوز
في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة الجمعة ببخاري في الجبانة وقد
وقعت هذه المسئلة وافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة
لم يقل بعدم جواز صلوة العيد في الجبانة ببخاري لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان
المصر وفناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلوة العيد كذا في المغني ومنا مصر فيجوز اقا

مة الجمعة بمنا عندهما خلافا لمحمد وانما يجوز عندهما الجمعة بمنا اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة
اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا عرفات اي العرفات غير مصر ويؤدى الجمعة في مصر في موضع
مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا قال شمس الائمة السرخسي اختلف الرواية في اقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين فالصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك
خلافا للش فعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر كبير فاصلا وهو ما يجري فيه
السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام
اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة
فرض الوقت بيقين وشرط ادائها السلطان او نائبه مطلقا سواء قلد السلطنة من الخليفة او كان متغلبا لا
منشور له وقال الش فعي السلطان والنائب ليس بشرط ايضا وشرط ادائها وقت الظهر فيبطل الجمعة بخروجه
اي بخروج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك والش فعي فان
عنده يصلوها اربعا وعند مالك يمضي على الجمعة وشرط ادائها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل
الوقت لم يجز ويسن خطبتان بجلسة بينهما وقال الش فعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها ان يستقر
كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاول ويتشهد ويصلي على النبي عم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك
الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قائما اي يخطب قائما على الطهارة وعند ابي يوسف
والش فعي لا يجوز بدون الطهارة وعند الش فعي لا يجوز الا قائما ايضا وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما تسمى خطبة
عادة وقيل اقله قدر التشهد وشرط ادائها الجماعة مطلقا سواء كان احرارا او عبيدا او مسافرين او
مقيمين وهم ثلثة اي اداء الجماعة ثلثة سوى الامام وقال الش فعي اربعون رجلا احرارا مقيمين
سواء وعن ابي يوسف ادناها اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي وان نفروا قبل
سجوده بطلت فاستانف الظهر وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة
عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد وشرط ادائها الاذن العام
وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة

Copyright © King Saud University